

Distr.: Limited
10 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

قطر*: مشروع قرار

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان
وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي
قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملزم لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١)، بوصفهما يشكلان أساساً متيناً للتوصل إلى اتفاق واسع في
الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،
الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وسائر أصحاب

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان، بوصفهما يشكلان أساساً متيناً لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تحيط علماً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١) و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢)، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٣) التي وضعت فيها موضع التنفيذ آليات فعالة للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بحملة عالمية من أجل القضاء قضاء تاماً على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً على أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) يكتسيان أهمية بالغة في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تشدد على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على جميع المستويات هي شروط مسبقة لا غنى عنها من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً ناجحاً،

وإذ يشير جزئياً تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكرهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج وموئيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والموئيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تشدد على أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية الجاري الاضطلاع بها من أجل تنفيذ التزامات ديربان، وإذ تعرب في هذا السياق عن تقديرها لحكومات المكسيك وكينيا والجمهورية التشيكية لاستضافتها حلقات دراسية للخبراء الإقليميين بهدف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منطقة كل منها، وإذ تشجع بقية المناطق على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان،

أولا - مبادئ عامة أساسية

١ - تقر بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - تؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب حيثما يصلان إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛

٣ - تؤكد أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٤ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

- ٥ - تدين إساءة استخدام الإنترنت في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل؛
- ٦ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والقبول بها واحترامها؛
- ٧ - تشدد على مسؤولية الدول عن تعميم منظور جنساني في وضع وتطوير تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛
- ٨ - تعرب عن قلقها لتزايد الحوادث العنصرية في مختلف المناسبات الرياضية؛

ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ٩ - تؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٨/٢٠٠٤ من قلق مفاده أنه إذا بقيت عمليات التصديق وإصدار الإعلانات على سرعتها الحالية، أي ١٦٩ تصديقاً و ٤٥ إعلاناً فقط، فلن يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، في الموعد النهائي، عام ٢٠٠٥، الذي حدده المؤتمر العالمي؛
- ١٠ - تحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على القيام، في ذلك السياق، بإصدار نشرات منتظمة تشير فيها إلى البلدان التي اتخذت خطوات جديدة للامتثال لذلك الالتزام الهام المتخذ في المؤتمر العالمي؛
- ١١ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٢ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٣ - تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٤ - ترحب بتوكيد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

ثالثا - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٥ - تعرب عن ارتياحها العام إزاء تنفيذ الالتزامات التي قطعت في إعلان وبرنامج عمل ديربان من خلال الفريقين العاملين اللذين أنشأتهما لجنة حقوق الإنسان لهذا الغرض بموجب قراراتها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢)، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٣)، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤)؛

١٦ - تؤكد، في ذلك السياق، على أهمية مواصلة تلك الأفرقة العاملة لعملها، والحاجة إلى تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دوراتهما السنوية؛

١٧ - تؤكد كذلك أهمية إعداد معايير تكميلية غايتها تعزيز واستكمال الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك إعداد بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يركز على المسائل التي نوقشت خلال الدورات السابقة التي عقدها الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك المسائل التي تحددها الندوة الدراسية رفيعة المستوى التي ستعقد في أثناء انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٨ - **تقرر أن تطلب**، في ذلك السياق، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد بالتشاور مع الدول الأعضاء، ندوة رفيعة المستوى خلال الأيام الثلاثة الأولى من الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان تدعو إلى حضورها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وتتولى وضع قائمة شاملة بالمجالات المنطوية على ثغرات يلزم معايير تكميلية لرأبها، إضافة إلى تقديم مقترحات ملموسة بشأن هيكل وشكل البروتوكول الإضافي المقترح للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٩ - **تقرر أيضا أن تتفق** الدول الأعضاء فيما بينها، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على برنامج الندوة الرفيعة المستوى وهيكلها وشكلها. ويمكن أن تشمل فريقا رئيسيا من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان من جميع المناطق دون أن تقتصر بالضرورة عليهم ليشاركوا فيها بصفة محاضرين يدلون بأرائهم بشأن استصواب وضع معايير تكميلية؛

٢٠ - **تقرر كذلك** عدم جدولة أي اجتماعات تتخلل جلسات أفرقة العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان لمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، جدولة تتعارض أو تتداخل مع دورات الجمعية العامة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الدورة الرفيعة المستوى إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٢ - **تقر** أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له كما يتضح من عنوانه الذي يتضمن عنصرين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو تطور يشير إلى وجود ثغرات يلزم معايير تكميلية لرأبها؛

٢٣ - **تقر** كذلك بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على

الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يضطلعوا به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً ناجحاً؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، من أجل تمكينها من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

٢٥ - **تدين** تزايد كراهية الأجانب وتلفت الانتباه إلى أن إدماج حقوق الإنسان في صلب الصكوك القانونية، وهو أساسي بلا جدال بوصفه أداة للتعبير عن الطابع العالمي لهذه الحقوق، لم يعد كافياً لمعالجة الأحداث والتطورات الأخيرة، وبخاصة الأشكال الجديدة من التمييز التي تستهدف فئات معينة من السكان أو ديانات أو ثقافات أو مجموعات عرقية معينة؛

٢٦ - **تدين أيضاً** تزايد العنصرية في مجال الرياضة وتدعو المحافل الرياضية الدولية إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على ذلك والتعاون، تحقيقاً لتلك الغاية، مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ضد نشر الرسائل القائمة على التمييز العنصري وكراهية الأجانب على شبكة الإنترنت وذلك عملاً بالفقرات ١٤٤ إلى ١٤٧ من برنامج عمل ديربان؛

٢٨ - **تطلب** على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في ذلك السياق، بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان من أجل تحديد برنامج عمل ملموس للخبراء استناداً على القيم الأساسية الخاصة بالمساواة والكرامة بين الأعراق، حسبما هو مبين في الوثيقة الختامية لاجتماعهم الأول المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن يشمل برنامج العمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) جدول زمني للزيارات المعتزم القيام بها إلى رؤساء الدول أو الحكومات في جميع المناطق بهدف تعميق الحوار وتعزيز الإرادة السياسية بشأن الحملة العالمية للقضاء المبرم على العنصرية إضافة إلى كفالة التعهد بالتزامات ملموسة لتمويل برامج مكافحة العنصرية في إطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) المشروع بإجراء حوار مع جميع الحكومات بهدف إقامة منتديات وطنية لمكافحة العنصرية، بوصفها إطاراً وطنياً يتمكن أصحاب المصلحة والضحايا من خلاله من المشاركة بصورة بناءة في الاستراتيجيات الرامية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تطوير تلك الاستراتيجيات.

رابعاً - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٢٩ - تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلة؛

٣٠ - تكرر من جديد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٣١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٣٢ - تدرك ببالغ القلق تزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلاً عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات السكان المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٣٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، وأن يتابع المعلومات المستقاة من الرسائل والزيارات القطرية، وأن يلتبس آراء الحكومات وتعليقاتها، وأن يعرضها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٣٤ - تهيب بالدول إلى التعاون مع المقرر الخاص والنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛

- ٣٥ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛
- ٣٦ - تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛
- ٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- ٣٨ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٧)، وتشجع على مواصلة عمله؛
- ٣٩ - تحث الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتدعو سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ تلك التوصيات؛
- ٤٠ - تهيب بالمقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا، لدى تنفيذ ولايته، لظاهرة تصاعد وتيرة الحوادث العنصرية في مختلف المناسبات الرياضية؛

خامسا - مسائل عامة

- ٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٤٢ - تقرر أن تبقى هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".